مقدمة:

للمالية العامة أهمية كبيرة من حيث اهتمامها بدراسة الحاجات العامة للدولة والمجتمع وتغطية هذه الحاجات عن طريق النفقات العامة، والبحث عن أهم السبل لإشباع هذه الحاجات عن طريق الإيرادات اللازمة لتمويلها، كما تركز المالية العامة على مدى فعالية السياسات المالية لتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع والوصول إلى استقرار اقتصادي خال من المشاكل الاقتصادية من عجز مالي، تضخم، انكماش، لذلك من أهم الأسئلة التي تطرح من خلال دراستنا لموضوع المالية العامة، يمكن إبرازها فيما يلي:

- مادا نقصد بعلم المالية العامة، وما علاقتها بالعلوم الأخرى؟
- ما مفهوم النفقات العامة وما هي أنواعها وآثارها؟
- كيف يتم تميل النفقات عن طريق الإيرادات العامة للدولة العادية وغير العادية؟
- ما هي طرق تحضير، إعداد، وتنفيذ الميزانية العامة للدولة؟

لذلك سوف نتطرق للإجابة على هذه الأسئلة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول نتطرق فيه إلى ماهية المالية العامة، أما المحور الثاني نتطرق فيه إلى النفقات العامة، والمحور الثالث نتطرق فيه إلى الإيرادات العامة، أما المحور الرابع نتطرق فيه إلى القروض العامة، أما الخامس سوف نتطرق فيه إلى الميزانية العامة للدولة.

المحور الأول: ماهية المالية العامة

علم المالية العامة يعني دراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة وتخصيص المال اللازم لإشباعها، لذلك فإن تعريف وتحديد نطاق الحاجات العامة من الأهمية بمكان لتحديد نطاق النشاط المالي للدولة في سبيل إشباع هذه الحاجات العامة. و يعرف علم المالية أنه: "العلم الذي يبحث عن نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية لتحقيق أهدافها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية".

أولا: نشأة وتطور المالية العامة

مرت المالية العامة في تطورها إلى عدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

1– تطور المالية العامة في الفكر الإسلامي:

مرت المالية العامة في الإسلام بعدة مراحل، ففي العهد الإسلامي الأول عند بداية الرسالة المحمدية (في مكة) لم تكن مبادئ المالية العامة موجودة من موازنة، نفقات وإيرادات عامة، نظرا للافتقار للأمن والاستقرار والظلم الذي عان منه من اعتنقوا الدين الإسلامي لأول مرة كما كان اغلبهم ينتمي للفقراء والعبيد، ولم تفرض الزكاة إلا في المدينة بعد الهجرة النبوية، وهو الموارد الوحيد الذي كان يمد بيت المال الإسلامي بالأموال التي لم تكن كافية ولا تلبي حاجات الأفراد.

وبعد الهجرة بدأ "الرسول صلى الله عليه وسلم" يسجل إيرادات الصدقات التي ترد إليه، ويصرفها كما أمر الله في كتابه، من صدقات، جزية، الغنائم، أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لم تختلف موارد بيت المال ومصروفاتها عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من خلال أمور محدودة، وأيضا من خلال اتساع جباية الأموال.

و في عهد عمر بن الخطاب اتسعت الفتوحات وفاضت الأموال، ولم ير بدا من أن يضبط موارد هذا المال ومصارفه فأمر بإنشاء ديوان لبيت المال يرصد فيه الوارد والصادر، ونظم الديوان تنظيما دقيقا، ورتب أبواب ميزانية الدولة بحسب وارداتها، وقسم بيت المال إلى أقسام، لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه على فئات معينة، كالزكات، الغنائم، خراج الأرض وجزية الرؤوس وكل نوع يصرف على مجالات معينة، حيث تمت من خلال هذا التنظيم مراعات المصالح العامة والخاصة وكانت موارد المال منحصرة في الصدقات بأنواعها وفي العشور والخراج والجزية والغنائم والفيء ومال اللقطة، وتركة من لا وارث له، وكل من ليس له وارث.

وأمام كثرة الموارد وتعددها، ظهرت المشروعات التي تحتاج إلى نفقات عديدة أيضا، كما ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود إدارة مالية تهتم بإنفاق المال، فأوجد ديوان الخراج، وعلى هذا النحو،كان عمر بن الخطاب يتابع تنظيم الموازنة العامة لبيت المال، ضمن الإطار التنظيمي لها، والذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرره التشريع المالي الإسلامي

لضبط وتنظيم الشؤون المالية للدولة الإسلامية، ضمن ما هو شبيه بإعداد الموازنة العامة وبمفهومها الحديث "الإيرادات والنفقات".

فحين تولى عثمان ابن عفان الخلافة، وجد نظاما ماليا محكما، وأساسا ثابتا وقويا فلم يغير من سياسة عمر رضي الله عنه شيئا، ولا من نظامه ولا من حكمه، وقد زادت الفتوحات واستقرت جباية الخراج والجزية في عهد عثمان، وزادت الأموال زيادة كبيرة، ما أدى به إلى زيادة الإنفاق على شؤون الدولة أنداك إلى حد كبير عكس ما كان في عهد عمر رضي الله عنه، الذي كان يعطي كل ذي حق حقه دون مبالغة ولا إسراف.

أما السياسة المالية في عهد علي بن أبي طالب، كانت اقرب ما تكون إلى سياسة عمر بن الخطاب،حيث كان شديد الزهد في المال، حريصا على أن لا يعطي إنسانا أكثر مما يستحق، الأمر الذي جعله شديدا على نفسه وأولاده ومن حوله، مما اغضب بعض الصحابة، الذين فارقوه إلى معاوية بالشام، وما ميز تلك الفترة بعض الاضطرابات والمشاكل الداخلية، وانعكس ذلك على موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها.

وخلال الدولة الأموية برزت موارد جديدة للدول الإسلامية، كالمصايد التي فرضت على الصيد البحري، والضريبة على التركات والتي كان مقدارها ثلث التركة، وضريبة القراريط على مبيعات العقار، وقدرت بـ 2 % كما عدلت بعض الضرائب في عهد عبد الملك، من دينار على الفرد إلى أربعة دنانير في الجزية، وإلغاء عمر بن عبد العزيز للخراج على اليمن مكتفيا بالعشر.

وعندما تولى الوزير الأول علي بن عيسى سنة 301 هـ، اهتم بتنظيم الإيرادات والنفقات وبذلك ظهرت الموازنة العامة، في مفهومها الحديث في الدولة الإسلامية، وقد قام الوزير بمعالجة العجز الحاصل في الموازنة العامة بإسقاط العطاء على أولاد الخلفاء والحاشية، وخفض رواتب العمال في كل سنة بشهران، ولقد اتسعت أعمال الدولة بتوسع وتشعب الدواوين.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن أهم الموارد في الفكر الإسلامي كانت ترتكز على الموارد التالية:

- **الزكاة:** تفرض الزكاة على كل شيء يعدّ أصلاً من أصلا من أصول المنافع المتبادلة في الحياة الدنيا مثل: (الإبل، البقر، الغنم، وما أشبهها، و من النقود الذهب و الفضة و ما شابه ذلك، و من الطعام من (التمر، قمح،...).
- **الخراج:** تفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون صلحًا و عنوة.
- **عشور التجارة:** وهي ضرائب على تجارة المسلمين وأهل الذمة الحرب إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين و ذلك مقابل حماية الدولة الإسلامية للتجار و تجارتهم.
- **الجزية:** مبلغ من المال يفرض على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا حوزة المسلمين.
- **خمس الغنائم:** التي يستولي عليها المسلمون من جيوش المشركين عن طريق الحرب.
- **الفيء:** هو ما يحصل عليها المسلمون من مال الكفار من غير قتال.

2– وفي العصور القديمة: كانت دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة، وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة، وقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة والغير مباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواعا معينة من الضرائب كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات.

3– وفي العصور الوسطى: اندمجت المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة أي عدم الفصل بين الماليتين، إذ لم يكن هناك تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته، أما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تستولي على ما تحتاجه من أموال بالاستيلاء والمصادرة، بالإضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا.

ولم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر، وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق من ريعها على نفسه وأسرته ورعيته على السواء.

4– وفي مرحلة الاقتصاد الحر: التي كانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية وكانت نتيجتهما ميلاد النظام الرأسمالي في شكله التقليدي القائم على مبدأ "دعه يعمل، دعه يمر" حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرارا في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة يؤدي ذلك في آن واحد وبيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة (حسب مفهوم اليد الخفية لآدم سميث)، والتي هي عبارة عن المجموع الجبري لمصالح أفراد المجتمع، أي لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وعليه يتعين على دور الدولة أن يكون عند أدنى مستوى ممكن بحيث يقتصر فقط على إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة، شريطة أن يكون تدخلها حياديا لا تأثير له على سلوك الأفراد، بالإضافة إلى الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لضخامة تكاليفها، أو لضآلة ما تدره من أرباح، كالتعليم والطرق والمواصلات والمياه، والكهرباء والغاز ...الخ، وحتى تتوفر الحرية الاقتصادية والسياسية يستلزم الأمر عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في حدود ضيقة، لأن ترك المبادرة الفردية للأفراد كفيلة بتحقيق أقصى إنتاج ممكن، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة دون الحاجة إلى تدخل الدولة.

ومما سبق يتضح أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي، والقيود الموضوعة على نشاطها، مقيدا بتحقيق قاعدتي توازن الميزانية (التعادل التام بين إيرادات الدولة ونفقاتها) والحياد المالي لنشاط الدولة، مما جعل مفهوم المالية العامة مجرد مفهوم حسابي لنفقات الدولة وإيراداتها وخال من أي بعد اقتصادي أو اجتماعي وساد هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة عدة قرون إلى غاية أوائل القرن العشرين.

5– أما في العصر الحديث: و ابتداء من الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدولة ولأسباب مختلفة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وزادت أبعاد هذا التدخل بوقوع الكساد الكبير في سنة 1929، ومن بين أسباب هذا التدخل ما يلي:

- رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة.
- معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم.
- التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع.
- تفعيل دور القطاع الخاص في النمو ودفع عجلة التنمية.
- الحد من نشاط التكتلات الرأسمالية الاحتكارية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويطلق على الدولة في هذه الحالة بالدولة المتدخلة لكونها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بالرغم من أن الفكر الاقتصادي السائد في هذه الفترة والذي يتزعمه "جون ماينرد كينز" الذي يؤمن بدوره بالحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية، إلا أنه يعطي للدولة دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي، وبذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة المالية الوظيفية، فاتسعت دائرة الإنفاق العام وتعددت ميادينه، كما تغيرت النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد أداة لجمع المال فقط بل تعددت وتنوعت أهدافها، واتخذت ميزانية الدولة طابع وظيفي فلم يعد هدفها مجرد إيجاد توازن حسابي بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها، وإنما يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى معيشة الملايين من المواطنين.

ثانيا: تعريف المالية العامة

ارتبط مفهوم ومضمون المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبعد أن كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرا على البعد المالي الحسابي فقط، أصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية.

وعرفت المالية العامة قديما بأنها: "العلم الذي يتناول بالبحث نفقات الدولة وإيراداتها" أو بمعنى آخر هي:"العلم الذي يتناول تحليل حاجات الدولة والوسائل التي تشبع بها هذه الحاجات".
والمالية العامة في معناها الحديث هي:"دراسة لاقتصاديات القطاع العام"، كما عرفها آخرون بما يلي: "المالية العامة هي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإيرادي والإنفاقي لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية".

ومن التعريف السابق نستنتج عدة عناصر أساسية تكون في مجموعها مضمون دراسة المالية العامة:

1-تحديد حجم الحاجات العامة الواجبة الإشباع.
2-تحديد الوسائل والأدوات التي بموجبها يتم توفير الموارد لإشباع حاجت المجتمع.
3-تحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل.

ثالثا: الحاجات العامة

تعرف الحاجة العامة بأنها: "الحاجة الجماعية التي يقوم النشاط العام بإشباعها ويترتب على إشباعها منفعة جماعية".

وتقسم الحاجات من حيث إشباعها إلى قسمين: قسم يقوم بإشباعه النشاط الخاص وهو ما يعرف بالحاجات الخاصة أو الفردية كالحاجة إلى الغذاء والكساء والمأوى ...الخ، وقسم يقوم بإشباعه النشاط العام وهو ما يعرف بالحاجات العامة أو الجماعية كالحاجة إلى العدالة والأمن والدفاع ...الخ ويشعر بها الناس مجتمعين.

وبما أنه لا توجد فوارق موضوعية ولا حدود ثابتة بين الحاجات العامة والخاصة، فإن ما يعتبر حاجة عامة في دولة ما قد يسمح القيام به من طرف الأفراد في دولة أخرى، وفي نفس الدولة ما يعتبر اليوم حاجة عامة، كان في عصر مضى حاجة خاصة، فحدود الحاجات العامة في مجتمع معين وفي لحظة معينة يتوقف على طبيعة دور الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ويمكن تقسيم الحاجات العامة بحسب خصائصها وطبيعتها إلى عدة أنواع:

1– الحاجات العامة غير القابلة للتجزئة:

وهي: "الحاجات التي لا يمكن تجزئة إشباعها وتجزئة المنفعة المتولدة عنها بالنسبة لفرد أو مجموعة من الأفراد دون البعض الآخر، فإشباع الحاجة إلى الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإقامة العدالة لابد أن يتم بالنسبة إلى جميع الأفراد ككل لا يتجزأ"، ويتميز هذا النوع من الحاجات العامة بالسمات الآتية:

أ–إن الكمية المستهلكة من هذه الخدمات تكاد تكون متساوية بين جميع الأفراد.
ب–لا يمكن تطبيق مبدأ الاستبعاد في مثل هذه الحاجات العامة.
ج–هذه الحاجات غير قابلة للتجزئة ويستحيل استبعاد أي فرد من التمتع بمنافع هذه الخدمات.

2– الحاجات المستحقة:

هناك نوع آخر من الحاجات يمكن تجزئتها، أي تجزئة إشباعها ويعني هذا إمكانية فصل حاجة الأفراد عن حاجة البعض الآخر، ويتوقف حدود هذه الخدمات أو الحاجات على الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدور الدولة في المجتمع، وهي حاجات يمكن أن يترك أمر القيام بها لنشاط الخاص غير أن الهيئات العامة تقوم بها إذا كانت هناك منفعة عامة تستدعيها، ويرجع ذلك إلى عوامل عدة منها:

– إن المنفعة الاجتماعية التي تعود من إشباع هذه الحاجات أكبر من المنفعة الفردية.
– الأولويات الاجتماعية السائدة تحتم الإشباع الجماعي لهذه الحاجات.

– الاعتبارات السياسية والإستراتيجية ...الخ، ومن أمثلة هذه الحاجات المستحقة، الحاجة إلى التعليم العام والصحة والنقل والمواصلات والمياه والكهرباء والغاز ...الخ.

3– السلع الفردية التي يقوم النشاط العام بإشباعها:

وهذه السلع بإمكان النشاط الخاص أو جهاز السوق أن يقوم بتوجيه الموارد الضرورية لإشباعها، إلا أنه ولاعتبارات مختلفة إستراتيجية وسياسية واجتماعية واقتصادية يقوم النشاط العام بإنتاج هذه السلع والخدمات، مثل صناعة الأسلحة، صناعة الحديد والصلب، وكافة الصناعات الأخرى التي يقوم النشاط العام من خلال المشروعات العامة بإنتاجها، ويتسع نطاق هذا النوع من السلع كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أو في ظل ما يسمى بالدولة المنتجة أو المتدخلة.

رابعا: السياسة المالية

تعرف السياسة المالية العامة بأنها مجموعة القرارات التي يترتب عليها تحديد طريقة ونمط استخدام مختلف العناصر المالية وتوجيهها والتنسيق بينها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وذلك في نفس الوقت الذي تقوم فيه هذه العناصر بوظائفها الأساسية.

وتتجدد عادة السياسة المالية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الاقتصادية، فالسياسة المالية يجب أن تكون متكاملة مع عناصر السياسة الاقتصادية الأخرى.

خامسا: المالية العامة والمالية الخاصة

يقصد بالمالية العامة مالية السلطات العامة أي مالية القطاع الحكومي، أما المالية الخاصة يقصد بها مالية الأفراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، ويمكن تمييز المالية العامة على المالية الخاصة في ما يلي:

1– **من حيث الهدف:** يسعى الفرد إلى تحقيق منفعته الخاصة أما بالنسبة للدولة فهي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

2– **من حيث الأساس:** فالفرد يسعى إلى تحقيق منفعته الخاصة في إطار من الحرية، أما الدولة فإن نفقاتها واجبة لضمان سير المرافق العامة.

3– **من حيث التنظيم:** تقوم بالنسبة للفرد على أساس المالكية الفردية، أما بالنسبة للدولة فهي تقوم على أساس ملكية عامة كلية كانت أم جزئية.

سادسا: العناصر المؤلفة للمالية العامة

1– النفقات العامة: إن الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص.

2 – الإيرادات العامة: يلزم للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها وتحصل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي في حدود ما تسمح به المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام ، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي على التوالي إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية بالإضافة ما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب أما المصدر الثالث فهو الائتمان ويمثل القروض المحلية والخارجية.

3 – الميزانية العامة: وهي تنظيم مالي يقابل بين النوعين السابقين ويحدد العلاقة بينهما ويوجههما معا لتحقيق السياسة المالية، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد العام وعلاقته بالاقتصاد القومي ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الميزانية التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي سنة في المعتاد تم الترخيص بها من السلطة التشريعية.

سابعا: أهمية المالية العامة

تكمن أهمية المالية العامة في أنها تعد المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه في دولة ما، وكذا الحياة السياسية وظروفها في دولة من الدول وفي فترة زمنية معينة، وأحسن دليل على ذلك يظهر في الدور الذي تؤديه كل من الإيرادات والنفقات باعتبارها أحد موضوعات المالية العامة حيث تكشف عن الظروف السياسية والاقتصادية للدولة.

فالإيرادات والنفقات تؤثر على الأحداث في الدول سلبا أو إيجابا، ومعنى هذا إذا فرضت دولة ضرائب مرتفعة فإن ذلك يكون له تأثير في زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة مما قد يتسبب في قيام أعمال شغب وفوضى وتخريب للمنشآت العامة فتضطر الدولة بغية إعادة النظام وتعويض الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى زيادة الإنفاق ممثلة في الإعانات الاجتماعية والتعويضات المختلفة، وخلاصة القول، هو أن للمالية العامة أهمية كبيرة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ثامنا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

للمالية العامة علاقة بعدة علوم، سنذكر من أهمها:

1-**علاقة المالية العامة بالسياسة:** فالعلوم السياسية تهتم بدراسة نظم الحكم وعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد، والمالية العامة تبحث في الإيرادات والنفقات لنفس هذه الهيئات، بالإضافة إلى ذلك فإن الأوضاع الدستورية والإدارية في بلد معين لها أثرها في ماليتها العامة، فالنفقات والإيرادات العامة تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة استبدادية أو ديمقراطية، ذات نظام إداري مركزي أو لا مركزي، كما أن الظروف المالية لها بدورها أثر هام في أوضاع الدولة السياسية فكم من دولة فقدت استقلالها السياسي وتعرضت لنشوب الثورات والقلاقل فيها بسبب اضطراب ماليتها العامة وعدم استقرارها.

هذا ويعتبر وضع ميزانية الدولة عملا سياسيا، لأن الحكومة تترجم سياستها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في ميزانيتها فيتضح منها نطاق واتجاه الدور الذي تزمع السير عليه في التطبيق.

2– علاقة المالية العامة بعلم القانون: فإن مضمونها يتبلور في أن القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين ومنها الميدان المالي، فتأخذ مختلف عناصر المالية العامة من نفقات وإيرادات وميزانية، شكل قواعد قانونية، دستور، قانون، لائحة، وأمر إداري، مما يستوجب الإلمام بالفن القانوني لفهم هذه القواعد وتفسيرها.

ومجموع هذه القواعد القانونية تدعى بالتشريع المالي، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة المالية وعلى وجه الخصوص دراسة ظواهر المالية العامة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وتحديد ما بين تلك الظواهر.

3– علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد: فهي أهم تلك العلاقات جميعا، فالاقتصاد يتناول بالبحث كيفية استغلال الموارد المحدودة لإشباع الحاجات الإنسانية وعليه فمن وظائف الدولة إشباع حاجات أفراد المجتمع، وإن ما تتضمنه الضرائب من مسائل وما تنطوي عليه من أمور يعتبر أصلا جزءا من المشكلة الاقتصادية، هذا ويستند الباحث في علم المالية العامة إلى كثير من النظريات الاقتصادية، ومن ذلك أن مبدأ الضريبة التصاعدية يستند إلى نظرية المنفعة الحديثة، فالإلمام بمبادئ الاقتصاد يعد شرط أساسي لتفهم موضوعات المالية العامة، وتزداد أهمية الأمر المتقدم وضوحا إذا علم أن معظم البحوث المتعلقة بالسياسة المالية يقع في ميدان المشكلات الاقتصادية، فالضرائب والإنفاق الحكومي والقروض العامة على سبيل المثال تعتبر كلها أدوات للتوجيه الاقتصادي الحديث يمكن للدولة أن تستخدمها للتأثير على مستوى الدخل القومي ومجرى النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

4– العلاقة بين المالية العامة وعلم الأخلاق: كثير من الأمور التي تشملها السياسة العامة للدولة تتضمن أحكاما قيمية تمتد جذورها في ميادين الفلسفة والأخلاق، وواضح أن العديد من مشكلات المالية العامة، كفرع من فروع الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، تتعلق بالسلوك الإنساني الذي يقع في دائرة بحث علم النفس، فالضرائب مثلا بما لها من تأثير على مجموعة الحوافز لا شك أنها تستلزم دراسة وافية للدوافع الإنسانية.

5– صلة المالية العامة بالمحاسبة: فهي وثيقة أيضا، إذ يستلزم البحث في كثير من موضوعات المالية العامة وخاصة الضرائب الإلمام بأصول المحاسبة والمراجعة وفنونها، من استهلاكات وجرد واحتياطات ومخصصات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمنشآت التجارية والصناعية وغيرها، ومن ناحية أخرى فإن أعداد ميزانية الدولة وتنفيذها والرقابة عليها يتضمن استخدام النظم المحاسبية الفنية.

6– علاقة المالية العامة بالإحصاء: يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة، إذ يتطلب رسم السياسة المالية توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي وتوزيع الثروة والدخول بين طبقات المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم من حيث السن والمناطق الجغرافية وحالة ميزان

المدفوعات وغير ذلك من الإحصاءات التي لا غنى للباحثين في المالية العامة عنها لأهميتها البالغة عند دراسة ورسم السياسة المالية للدولة.

7– علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع: إن العلاقة بين علم المالية وعلم الاجتماع، علاقة قوية واضحة فهنالك تأثير متبادل بينهما ومن المعروف أن الكميات أو المتغيرات المالية، الإيرادات العامة والنفقات العامة تحدث آثارا اجتماعية عند انتقالها من وإلى الدولة سواء قصدت الدولة تحقيق هذه الآثار أم لم تقصد، وسواء أتمت هذه الكميات المالية في ظل المالية العامة التقليدية المحايدة، أم تمت في ظل المالية العامة المتدخلة (الوظيفية المعوضة، في الدول الرأسمالية أو ذات الاقتصاديات الموجه، فالنظام الاجتماعي يؤثر في النظام المالي ويحدد مساره، والنظام المالي انعكاس للنظام الاجتماعي، وأداة هامة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام، و بالتالي فهذين العلمين يستهدفان تحقيق الأغراض الإنسانية، وبالمنظور البعيد تستهدف السياسات المالية عادة تحقيق أغراض اجتماعية سواء من حيث إعادة توزيع الثروة، أي إعادة توزيع الدخول، أو تقديم الإعانات النقدية، أو العينية للفئات الفقيرة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالخدمات الصحية، والتعليمية، والرياضية، أو زيادة إنتاج السلع الاستهلاكية، أو حماية المنتجات المحلية...الخ، إذا مدى الحكم على نجاح السياسات المالية إنما يتوقف على مدى تحقيقها للأغراض الاجتماعية، وعلى مدى إشباعها للحاجات الإنسانية.